العامل الخُلقي في الاقتصاد الإسلامي

دراسة في كتاب اقتصادنا للسيد محمد باقر الصدر

(رضوان الله عليه)

أ.د. حميد سراج جابر م.د. نضال محمد قمبر

كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة البصرة

ملخص بحث

العامل الخُلقي في الاقتصاد الإسلامي دراسة في كتاب اقتصادنا للسيد محمد باقر الصدر (رضوان الله عليه)

أ.د. حميد سراج جابر م.د. نضال محمد قمبر

كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة البصرة

ترتكز الدراسة على استقراء مفاهيم التشريعات الاقتصادية بما يعكس فلسفتها الحقيقية ، وهي فلسفة أقل ما يقال عنها إنها أخلاقية قائمة على أبعاد تكافلية وتنموية في الوقت نفسه .

ويمكن فهم الاطار العام لكتاب (اقتصادنا) بما يحقق المقدار المناسب لاثبات ذلكَ البعد الخُلُقي ، فما طرحه السيد محمد باقر الصدر (رضوان الله عليه) عن الانظمة الوضعية وفلسفاتها الناقصة إنما هو يقع في موازاة الفكر المنتج للفلسفة الاقتصادية الاسلامية وغاياتها الخُلُقية .

لذا قسمت الدراسة الى ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول المفهوم النامي للاقتصاد الإسلامي وحيز المسؤولية العامة ، في حين ركز المبحث الثاني على الابعاد الخُلُقية في التشريعات الاقتصادية ، وناقش المبحث الثال المشكلة الاقتصادية وسبل معالجتها من منظور اخلاقي .

Abstract

The moral factor in the Islamic economy A study in the book of our economy of Mr. Mohammed Baqir al-Sadr(God bless him)

The study is based on extrapolating the concepts of economic legislation to reflect its true philosophy , A philosophy that is, to say the least, morally based on both symbiotic and developmental dimensions .

The general framework of the book (our economy) can be understood to achieve the appropriate amount to prove that moral dimension , What Mr. Muhammed Baqir al-Sadr (may Allah have mercy on him) put on the systems of status and their philosophies missing It is in parallel with the productive thought of the Islamic economic philosophy and its moral goals.

Therefore, the study divided into three topics , The first topic dealt with the developing concept of the Islamic economy and the general responsibility area , The second topic focused on moral dimensions in economic legislations , and the third

discussed the economic problem and ways of dealing with it from an ethical perspective.

المقدمة

مثلت الدراسات الفكرية النموذج الحي للبحث العلمي بأطره المتعددة ، إلا أن هذه الدراسات تختلف باحتلاف العينات والصور المدروسة فميدان الفكر يحتل الجزء المعنوي والجزء المتحرك من تلك العينة ، وهو الامر الذي يفسر أختيارنا للاقتصاد الاسلامي كمنطلق للدراسة الواعية التي تختص بالخوض في الإطار المعنوي والبعد الخُلقي فيه ، إذ يقوم هذا الاقتصاد بجميع تشريعاته على فلسفة خُلُقية هادفة تحتاج الى التعمق في حيثياتها ورموزها ، وهو الامر الذي أخذنا على عاتقنا توضيحه وبيان معالمه الرئيسية .

وطالما أننا أخترنا هذا المجال ، كان علينا إيجاد أدق أرصن وأعمق فهم للاقتصاد الاسلامي حتى لانخرج من حيث لا نشعر عن المقاصد الحقيقية والمفاهيم المعنوية له ، لذا ليس من الغرابة أن نختار كتاب (اقتصادنا) للسيد الشهيد محمد باقر الصدر (رضوان الله عليه) ، لانه يكاد يمثل الفهم الاسلامي الوحيد في عصورنا المتأخرة للاقتصاد الاسلامي النامي ، هذا إذا ما قلنا يتعدى ذلك الفهم حدود الزمن السابق لعصورنا انفاً .

ترتكز الدراسة على استقراء مفاهيم التشريعات الاقتصادية بما يعكس فلسفتها الحقيقية وهي فلسفة أقل ما يقال عنها إنها أخلاقية قائمة على أبعاد تكافلية وتنموية في الوقت نفسه .

ويمكن فهم الاطار العام لكتاب (اقتصادنا) بما يحقق المقدار المناسب لاثبات ذلكَ البعد الخُلُقي ، فما طرحه السيد محمد باقر الصدر (رضوان الله عليه) عن الانظمة الوضعية وفلسفاتها الناقصة إنما هو يقع في موازاة الفكر المنتج للفلسفة الاقتصادية الاسلامية وغاياتها الخُلُقية .

المبحث الأول

المفهوم النامي للاقتصاد الإسلامي وحيز المسؤولية العامة

اولا:- المفهوم والاقتصاد الإسلامي وإطاره التنموي

تمثل المصدرية الالهية للمفهوم والتشريع الاقتصادي الاسلامي القاعدة الرئيسية التي يستند عليها فتميز هذا الاقتصاد عن المفاهيم والاطر والمذاهب الاقتصادية الاخرى والتي سميناها المذاهب الاقتصادية الوضعية .

لقد ضمن التدخل الالهي في التشريع الاقتصادي الاسلامي مقدمات لنجاح وتحقيق المصالح الاجتماعية للناس [١] ، وذلك لارتباط تلك التشريعات بالعدالة الالهية التي تضمن وضع الامور في مولضعها الحقيقية ، وقد انطلق المفهوم الاقتصادي الاسلامي كما يراه السيد الصدر [٢] من ذلك التميز لاسيما في موضوع الملكية وحدودها المزدوجة وكذلك في موضوع الحرية الاقتصادية وموضوع العدالة الاجتماعية .

مبدأ العدالة الاجتماعية

إن الخوض في العامل الخُلُقي في الاقتصاد الاسلامي يضعنا امام مقدماته التي تمثلها العدالة الاجتماعية، إذ أن الصورة الإسلامية لها تحتوي على مبدأين عامين ، لكل منهما خطوطه وتفصيلاته : أحدهما مبدأ التكافل العام ، والآخر مبدأ التوازن الاجتماعي ، وفي التكافل والتوازن بمفهومهما الإسلامي ، تتحقق القيم الاجتماعية العادلة [٣] .

ولقد برزت صورة عدة لذلك المبدأ وتلك العدالة ولا ريب أن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) كان المصداق الاول المجسد لها على أرض الواقع من الناحية المادية والمعنوية ، ولعل اجراءاته (صلى الله عليه واله وسلم) في تنظيم علاقة التكافل بين المهاجرين والانصار [٤]، هي خير شاهد على ذلك ، فضلاً عن كفالة الايتام [٥] ، والتي برزت في سلوك الامام علي (عليه السلام) [٦] ، الذي وضع دستوراً ومنهاجاً في كيفية التعامل مع اليتامى وأصحاب الحاجة وهذا ما كان يوصي به عماله وولاته حينما يرسلهم الى مقار عملهم الجديد[٧] .

لقد بين السيد الصدر ان للاقتصاد الاسلامي صفتان أساسيتان ، تشعان في مختلف خطوطه وتفاصيله ، وهما : الواقعية ، والأخلاقية ، إذ أنه اقتصاد واقعي وأخلاقي معاً في غاياته التي يرمي إلى تحقيقها ، وفي الطريقة التي يتخذها لذلك (٨) .

وما يعنينا هو الصفة الأخلاقية فهي تعني من ناحية الغاية :- أن الإسلام لا يستمد غاياته التي يسعى لتحقيقها في حياة المجتمع الاقتصادية ، من ظروف مادية وشروط طبيعية مستقلة عن الإنسان نفسه ، كما تستوحي الماركسية غايتها من وضع القوى المنتجة وظروفها ، وإنما ينظر لتلك الغايات ، بوصفها معبرة عن قيم عملية ضرورية التحقيق من ناحية خلقية ، فحين يقرر ضمان حياة العامل مثلاً ، لا يؤمن بأن هذا الضمان الاجتماعي الذي وضعه ، نابع من الظروف المادية للإنتاج مثلاً ، وإنما يعتبره ممثلاً لقيمة عملية يجب تحقيقها(٩) .

فمن القواعد الإسلامية التي نظمت سير العمل والعمالة وضمان حق الصناع وجلب المنفعة لهم دون الإضرار بحقوقهم ، ما يوحي على العناية الجوانب الخلقية دون سواها ، فمن حقوق الأجير " لا يجوز حبس الأجير عن الصلاة ولا الجمعة ولا العيدين ولا صلاة الكسوف ولا الجنازة المتعينة " (١٠) ، وثمة تحذيرات على عدم أيفاء الأجير حقه في الأجرة ، فروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً واستوفى منه ولم يوفه أجره ، ورجل أعطاني صفقته ثم غدر(١١).

ويزاوج السيد الصدر في طرح العامل الخُلُقي للاقتصاد الاسلامي بين تحقيق هذا العامل وبين توجيه الاطار العلمي المنتج لاكمال هذا التحقيق فيرى ان تكافل بين الطريقة وبين الصفة او العامل ، ولتحقيق هذا العامل لابد أن تكون الوسيلة من نفس الجنس ، إذ أن الصفة الخلقية من ناحية الطريقة تعني أن الإسلام يهتم بالعامل النفسي ، خلال الطريقة التي يضعها لتحقيق أهدافه وغاياته ، فهو في الطريقة التي يضعها لذلك لا يهتم بالجانب الموضوعي فحسب وهو أن تحقق تلك الغايات ، ولكن هذا ليس هو كل المسألة في حساب الإسلام ، بل هناك الطريقة التي تم بها تحقيق ضريبة من الأغنياء لكفالة الفقراء ، وهذا وإن كفى في تحقيق الجانب الموضوعي من المسألة أي إشباع الفقير (١٢) ، قال تعالى ((وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)) (١٣) ، ولكن الإسلام لا يقر ذلك ما دامت طريقة تحقيق التكافل مجردة عن الدافع الخلقي ، والعامل الخير في نفس الغني ، ولأجل ذلك تدخل الإسلام ، وجعل من الفرائض المالية التي استهدف منها إيجاد التكافل عبادات شرعية ، يجب أن تنبع عن دافع نفسي نيّر (١٤) ، فوصف الصدقة بانها تزكية وطهارة للنفس البشرية قال تعالى ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) (١٥) .

واشترط في الإنفاق ان لا يتبعه من ورياء وأذى للآخر قال تعالى ((الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)) [١٦] (٢٦٢) سورة البقرة ، وقال تعالى ((وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا)) [١٧] .

بل أن السيد الصدر يرى بأن عدم مراعاة ذلك المبدأ وتلك الطريقة هو السبب المباشر في نكوص الاقتصاد الوضعي بين أونة وآخرى ، ومن هنا فقد عد اهنمام الاسلام بالجانب النفسي كأساس في درء المخاطر والأزمات ، بل أنه يؤثر على منحني العرض والطلب وفي الكفاية الإنتاجية للعامل إلى غير ذلك من عناصر الاقتصاد [١٨] .

ومن ذلك ما جاء من ضمن أحكام الاسلام في الوصية انه أجاز التوريث والصدقة لأهل الضلال من ذوي الأرحام ، من باب استمرار صله الرحم "... فإن تصدق بماله على كافر، وكان من ذوي أرحامه ، مضت صدقته لما يجب من صلة الرحم" [١٩] ، ومن ذلك يبدو الأسلام الأكثر استقطاباً في إدامته لمعاني الإنسانية وتعزيز روابطها ، فغايته نفع الإنسان سواء كان مسلما ام غير مسلم .

ومن ذلك أيضاً نظرة الإسلام في توزيع الثروات أتت متناسقة مع مبدأ التكافل الاجتماعي وإلغاء الطبقية لقوله تعالى ((مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)) [٢٠] ، فالآية فيها توزيع للفيء على طبقات شتى من المجتمع غايتها أن لا تنحصر هذه الثروة بيد فئة لتشكل طبقة من الأغنياء .

ثانياً :- المسؤولية العامة وعلاقتها بالعامل الخُلُقي

حدد السيد الصدر طبيعة العلاقة التكافلية بين الدولة والنظام الاقتصادي بما يحقق الاطار الخُلُقي فتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية يعتبر من المبادئ المهمة في الإقتصاد الإسلامي ، التي تمنحه القدرة على الاستيعاب والشمول ، ولا يقتصر تدخلها على تطبيق الاحكام الثابتة في الشريعة ، بل يمتد إلى ملء منطقة الفراغ من التشريع ، فهي تحرص من ناحية على تطبق العناصر الثابتة من التشريع ، وتضع من ناحية أخرى العناصر المتحركة وفقاً للظروف [٢١] .

ولقد ركز السيد الصدر في ذلك التكافل الذي ينشأ وينطلق من الدولة على الضمان والتوازن الاجتماعي ، فضلاً عن تدخل الدولة ولكن وفق الاطر المنتجة التي اشرنا إليها .

لقد فرض الإسلام على الدولة ضمان معيشة أفراد المجتمع الإسلامي ضماناً كاملاً عِبْرَ مرحلتين ففي الأولى تهيئ الدولة فرص العمل ليعيش الفرد على أساس عمله وجهده ، وفي حال عجز الفرد عن العمل وكسب معيشته بنفسه كسباً كاملاً ، أو كانت الدولة في ظرف استثنائي لا يمكنها منحه فرصة العمل ، جاء دور المرحل الثانية ، التي تمارس فيها الدولة تطبيق مبدأ الضمان ، عن طريق تهيئة المال الكافي لسد حاجات الفرد(٢٢) .

ففي ظل دولة امير المؤمنين عليه السلام ((عليه السلام)) اولى عناية بهذه الفئة المتضررة من المجتمع(٢٣).

وهو ذات الامر الذي حدده الامام الصادق ((عليه السلام)) في ضرورة تحقيق العدالة وعدم صرف الاموال في غير وجوهها الصحيحة (٢٤) .

ومن ذلك كله أوضح السيد الصدر مرتكزات المذهب الاقتصادي للإسلام وهو مبني على أساسين ، ويستمد مبرراته المذهبية منهما : أحدهما التكافل العام ، والآخر حق الجماعة في موارد الدولة العامة (٢٥) .

والتكافل العام هو المبدأ الذي يفرض فيه الإسلام على المسلمين كفالة بعضهم لبعض ويجعل من هذه الكفالة فريضة على المسلم في حدود ظروفه وإمكاناته (٢٦) ، وهنا تظهر مسؤولية المجتمع ذاته لاسيما طبقة الاغنياء تجاه الطبقات الاخرى المحتاجة ، اذ لا يعذر الاسلام الميسورين في تركهم مد يد العون لاخوانهم من المحتاجين ، فمن اشهر اقوال سيد المرسلين ابي القاسم محمد ((صلى الله عليه واله وسلم)) " ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به " (٢٧) .

واكد السيد الصدر أيضاً على ان هناك ثمة ارتباط في الإسلام مابين هذا الكفالة ومبدأ الأخوة العامة بين المسلمين ليدلل على أنها ليست ضريبة التفوق في الدخل فحسب ، وإنما هي التعبير العملي عن الأخوة العامة سيراً منه على طريقته في إعطاء الأحكام إطاراً خلقياً يتفق مع مفاهيمه وقيمه (٢٨) ، فالايات القرانية والاحاديث النبوية وسيرة ائمة اهل البيت عليهم السلام تحوي من البراهين والشواهد ما يدلل على اهمية الروابط والاواصر الاجتماعية تحت مسمى الاخوة الانسانية ، قال تعالى في محكم كتابه ((نَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)) (٢٩) ، وقوله تعالى ((وَالَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)) (٣٠) ، وقال

رسول الله صلى الله عليه وآله ((المؤمنون اخوة يقضي بعضهم حوائج بعض ، فبقضاء بعضهم حوائج بعض ، يقضي الله حوائجهم يوم القيامة " [٣١] ، حتى ان قضاء حوائج المؤمنين مقدمة على سائر اعمال البر عن الامام الصادق عليه السلام قائلاً ((قضاء حاجة المؤمن خير من عتق ألف رقبة ، وخير من حملان ألف فرس في سبيل الله)) [٣٢] .

ويرى السيد الصدر أيضاً أن الضمان الاجتماعي الذي تمارسه الدولة على أساس هذا المبدأ للتكافل العام بين المسلمين ، يعبر في الحقيقة عن دورها في إلزام رعاياها بامتثال ما يكلفون به شرعاً ، ورعايتها لتطبيق المسلمين أحكام الإسلام على أنفسهم [٣٣] ، وذلك من خلال اخذ جميع المستحقات والضرائب من الاغنياء وتوزيعها على اصناف الناس المستحقين لها ، ومثال على ذلك الدولة مسؤولة عن جباية اموال الصدقات والزكاة والخمس وغيرها مما يمثل موردا لبيت مال المسلمين وهي ايضا مسؤولة في تخصيص هذا المال وصرفه للمستحقين ومنهم ذوي الحاجة والتي تقع ضمن الحقوق المالية .

وفيما يخص الأساس الثاني للضمان الاجتماعي الذي تحدث عنه سماحة السيد فهو يرى فيه ان الدولة لا تستمد مبررات الضمان الاجتماعي الذي تمارسه من مبدأ التكافل العام فحسب ، بل قد يمكن ابراز أساس آخر للضمان الاجتماعي ، وهو حق الجماعة في مصادر الثروة ، وعلى أساسه تكون الدولة مسؤولة بصورة مباشرة عن ضمان معيشة المعوزين والعاجزين ، بقطع النظر عن الكفالة الواجبة على أفراد المسلمين أنفسهم [٣٤].

فالدولة من منظور سماحته تعد المسؤول الأول والمباشر ، وصفة هذه المسؤولية غير محدودة بسد الحاجات الحياتية للفرد ، بل تفرض عليها ان تضمن للفرد مستوى الكفاية من المعيشة الذي يحياه افراد المجتمع الإسلامي [٣٥] .

ان المنطق العلمي لهذه الاجراءات ينطلق من الاساس الاخلاقي البحت الذي تبنى عليه تكاليف الدولة تجاه الفرد فطبيعة هذه الاجراءات هي بلا شك مصدر لمحاربة الطبقية وضمان الحد الذي يؤمن الكرامة الانسانية وهو ما يميو الاقتصاد الاسلامي .

فمثلاً قضاء الدين من واجبات الحاكم وثمة أحاديث نبوية في هذا الجانب فعنه "صلى الله عليه واله وسلم " ((ما من غريم ذهب بغريمه إلى وال من ولاة المسلمين واستبان للوالي عسرته الا برئ هذا المعسر من دينه وصار دينه على والي المسلمين فيما في يديه من أموال المسلمين)) [٣٦] .

وذهب السيد الصدر إلى بيان حق الجماعة كلها في موارد الثروة كونها أوجِدَتْ للجماعة لا صالح فئة دون اخرى ، وهو حق لكل فرد في الانتفاع منها ، فيما يقع على عاتق الدولة تهيئة فرص العمل لافرادها ، وفي حال عجزها عن ذلك فانه يفرض عليها تخصيص جزء من ثرواتها لكفالة الفرد [٣٧] .

وعد سماحة السيد القطاع العام الذي أنشأه الاقتصاد الاسلامي والمكون من موارد الملكية العامة وملكية الدولة والى جانبها فريضة الزكاة ، الطريقة المذهبية المثلى كونها ضماناً لحق الضعفاء وحائلاً دون احتكار الأغنياء للثروة كلها ورصيداً للدولة يمدها بالنفقات اللازمة لممارسة الضمان الاجتماعي ، مستندا في ذلك على نصوص وآيات قرانية [٣٨] .

وقد مثل التوازن الاجتماعي احد الاهداف الاخلاقية التي ابتغاها المشرع الاسلامي ، إذ اشار السيد الصدر إلى أن التوازن الاجتماعي هو التوازن بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة لا في مستوى الدخل ، وقد قام الإسلام من ناحيته بالعمل لتحقيق هذا الهدف ، بضغط مستوى المعيشة من أعلى بتحريم الإسراف ، وبضغط المستوى من أسفل ، بالارتفاع بمستوى الأفراد الذين يحيون مستوى منخفضاً من المعيشة إلى مستوى أرفع وبذلك تتقارب المستويات حتى تندمج أخيراً في مستوى واحد ، قد يضم درجات ولكنه لا يحتوي على التناقضات الرأسمالية [٣٩] .

ومن ذلك يخلق التوازن بين ابناء المجتمع فيتحقق العيش ضمن مستوى واحد مع اختلاف في الدرجة ، فالغرض الاخلاقي للنظام المذهبي في الاقتصاد الاسلامي هو تحقيق التكافؤ والتوازن المادي الاجتماعي .

ومن الجدير بالذكر ان التوازن لا يعني باي حال من الاحوال لبتعدي على خصوصيات الاخرين وجهودهم بل هو مقدمة لسيادة الاخلاق وتحقيق العدالة الاقتصادية وتنمية الاطر النامية وفق عناصر تعطي لكل ذي حق حقه .

المبحث الثاني

الابعاد الخُلُقية في التشريعات الاقتصادية

١- الفلسفة الخُلُقية في التعامل مع الملكية

لقد عالج الاسلام الملكية من منظور معنوي ورسم دورها وأهدافها ، والعمل لإشاعتها بين الأفراد لتصبح قوى موجهة لتصرفاتهم التي تتصل بملكياتهم وحقوقهم الخاصة ، وأساسها مفهوم الخلافة فالمال مال الله وهو المالك الحقيقي ، والناس خلفاؤه في الأرض وأمناؤه عليها وعلى ما فيها من أموال وثروات [٤٠] لقوله تعالى : ((هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا)) [٤١] .

وطبيعة الخلافة تفرض على الإنسان أن يتلقى تعليماته بشأن الثروة المستخلف عليها ممن منحه تلك الخلافة ، وأن يكون الإنسان مسؤولاً بين يدي من استخلفه خاضعاً لرقابته في كل تصرفاته وأعماله ، ونجد ذلك بوضوح في كتاب للإمام عليه السلام إلى الأشعث بن قيس عامله على أذربيجان ((وإن عملك ليس لك بطعمة ولكنه في عنقك أمانة ، وأنت مسترعى لمن فوقك ، ليس لك أن تفتات في رعية ولا تخاطر إلا بوثيقة ، وفي يديك مال من مال الله عز وجل وأنت من خزانه حتى تسلمه إلي)) [٤٢] .

ان الهدف من الرجوع للمستخلف في امور الملكية هدفه اخلاقي ايضاً لان الل تعالى (المستخلف) في كل احكامه التي تتعلق بهذا الجانب انما جعلها قاعدة وميدان لحماية الاخرين وضمان عدم الظلم والاثراء الفاحش ، فالاحكام الالهية هي احكام ذات فلسفة اخلاقية بحتة .

والخلافة في الأصل هي للجماعة كلها لذا قال تعالى ((هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا))[٤٣] ، وفي الحديث المشهور عن الرسول صلى الله عليه واله ووسلم ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)) [٤٤] .

ولما كانت الخلافة في الأصل للجماعة ، وكانت الملكية الخاصة أسلوباً لإنجاز الجماعة أهداف الخلافة ورسالتها ، فلا تنقطع صلة الجماعة ولا تزول مسؤوليتها عن المال لمجرد تملك الفرد له ، بل يجب

على الجماعة أن تحمي المال من سفه المالك إذا لم يكن رشيداً لأن السفيه لا يستطيع أن يقوم بدور صالح في الخلافة [٤٥]، قال الله تعالى ((وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا))[٤٦]، ومن هذا المنطلق جاءت الثورة الحسينية للإصلاح في منظومة الخلافة الفاسدة التي تراسها يزيد بن معاوية ، وظاهر ذلك في وصية الأمام الحسين عليه السلام لأخيه محمد بن الحنفية قائلاً ((وأني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا مفسدا ولا ظالما وإنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي صلى الله عليه وآله أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر ، وأسير بسيرة جدي وأبي علي ابن أبي طالب عليه السلام)) [٤٧] .

وبهذا تحولت الملكية في الإسلام إلى أداة لا غاية ، فقاوم النظرة الغائية إلى الملكية ، وبشر المسلم بمكاسب من نوع آخر أكثر بقاءً وأعظم نفعاً لمن آمن بها ، وعلى أساس تلك المكاسب الأخروية الباقية قد تصبح الملكية الخاصة أحياناً حرماناً وخسارة إذا حالت دون الظفر بتلك المكاسب ، وواضح أن الإيمان بهذا التعويض يقوم بدور إيجابي كبير في إطفاء البواعث الأنانية للملكية وتطوير النظرة الغائية إلى نظرة طريقية[٤٨] .

وقد قارن القرآن الكريم بين النظرة المنفتحة للأرباح والخسائر التي لا تقيسها بمقاييس الحس العاجل فحسب ، وبين النظرة الرأسمالية الضيقة التي لا تملك سوى هذه المقاييس فيتهددها شبح الفقر دائماً وتفزع بمجرد التفكير في تسخير الملكية الخاصة لأغراض أعم وأوسع من دوافع الشره والأنانية ، لأن شبح الفقر المرعب والخسارة يبدو لها من وراء هذا اللون من التفكير [٤٩] .

لذا نجد ان الاسلام قد وضع شروطاً في التعامل مع الملكية فمثلاً شجع على الاستثمار وتدوير الاموال الذي يخلق حلقات انتاجية واستهلاكية اخرى وبدوره يعزز الاقتصاد ويؤدي الى ازدهار هذا من جانب ، كما ان ذلك الازدهار يبعد عن المجتمع ويلات الفقر والحرمان والبطالة وغيرها من الازمات الاجتماعية المتاتية من المشاكل الاقتصادية هذا من جانب آخر .

٢- الاطار الخُلُقي في الاساليب التنموية

لعله ثمة اتفاق يجمع مابين المذاهب الإسلامية والرأسمالية والماركسية على الصعيد المذهبي هي تنمية الإنتاج والاستفادة من الطبيعة إلى أقصى حد ضمن الإطار العام للمذهب ، فكل هذه المذاهب تجمع على أهمية هذا الهدف وضرورة تحقيقه بجميع الأساليب والطرق التي تنسجم مع الإطار العام للمذهب ، كما أنها

ترفض ما لا يتفق مع إطارها المذهبي ، فالإسلام يرفض من تلك الأساليب ما لا يتفق مع نظرياته في التوزيع ومثله في العدالة ، وسوف ننطلق في دارسة النظرية الإسلامية للإنتاج ، من مبدأ تنمية الإنتاج الذي آمن به الإسلام ، وفرض على المجتمع الإسلامي السير وفقاً له ، ويضع في ضوئه سياسته الاقتصادية ، التي يحددها الإطار المذهبي العام من ناحية ، والظروف والشروط الموضوعية للمجتمع من ناحية أخرى ، وتمارس الدولة تنفيذها ضمن تلك الحدود [٥٠] .

ولكن ينبغي ان نعرف ان ما يميز الفكر التنموي الاسلامي انه ينظر الى التنمية لا على اساس المادية فحسب وانما على اساس تشييد وتاصيل الاطر الاخلاقية فيها وسمو ذلك النمو بما يميز الطريق الاسلامي عن بقية الافكار التي قد تطرح نفسها للمنافسة المادية ولكن على حساب العامل الخُلُقي .

وبالنسبة لوسائل الإسلام في تنمية الإنتاج فهي على نوعين وسائل مذهبية من وظيفة المذهب الاجتماعي إيجادها وضمانها ، ووسائل تطبيقية بحتة تمارسها الدولة التي تتبنى ذلك المذهب الاجتماعي ، يرسم سياسة عملية تواكب الاتجاه المذهب العام [٥١].

أ– القصدية والمنطق المبدأي في الاتجاه الفكري :–

تميزت هذه الوسائل بحرصها على تحقيق جملة أمور ترسم الجانب الاخلاقس وترعى الانسان من الناحية المعنوية ، وابرزها تأكيدها على كرامة الإنسان وهذا ما أكده السيد الصدر حينما أشار إلى :– [٥٢]

- حث الإسلام على العمل والإنتاج ، وقيّمه بقيمة كبيرة ، وربط به كرامة الانسان وشأنه عند الله وحتى عقله ، وبذلك خلق الأرضية البشرية الصالحة لدفع الإنتاج وتنمية الثروة [٥٣] .

فالاسلام وفق هذا المفهوم هو ماوكب ووافق السمو بالانسان والحفاظ عليه ، بل ان الاسلام في اشاره لحفظ الكرامة وهذا لا يتم الا بمقاومته لتعطيل بعض ثروات الطبيعة ، وتجميد بعض الأموال ، وسحبها عن مجال الانتفاع والاستثمار والتاكيد أيضاً على تحقيق القدر الكافي من الانتاج فقد فضل الإسلام الانفاق الإنتاجي ، على الانفاق الاستهلاكي ، حرصاً منه على تنمية الإنتاج ، وزيادة الثروة [٥٤] .

ب– تحقيق الهدف بالاسلوب التطبيقي :

لقد حرص الاسلام في تشريعاته الاقتصادية (التطبيقية) على تحقيق اهدافه ومقاصده واستعرض السيد الصدر تلك التشريعات والاحكام التي نستفيد منها في بيان المطلب ، واولها ضمان تحقيق الجانب العملي التطبيقي فقد حكم الاسلام بانتزاع الأرض من صاحبها ، إذا عطلها وأهملها حتى خربت ، وامتنع عن إعمارها ، وعلى هذا الأساس يستولي ولي الأمر في هذه الحالة على الأرض ، ويستثمرها بالأسلوب الذي يختاره [٥٥] .

والهدف الاخلاقي من ذلك هو ضمن استغلال أكبر قدر من الثروة في سبيل منع الطبقية وتحقيق القدر الذي يضمن كرامة وحياة الانسان الكريمة .

ويشابه ذلك منع الإسلام عن الحمى وهو : السيطرة على مساحة الأرض العامرة وحمايتها بالقوة دون ممارسة عمل في احيائها واستثمارها ، وربط الحق في الأرض بعملية الاحياء وما إليها [٥٦] ، وهذا يشبه الاتجاه الاول ويؤكد عليه بل ان الاسلام لتحقيق تلك الاهداف الاخلاقية لم يعط للأفراد الذين يبدأون عملية احياء المصادر الطبيعية الحق في تجميد تلك المصادر وتعطيل العمل لاحيائها ، ولم يسمح لهم بالاحتفاظ بها في حالة توقفهم عن مواصلة العمل في هذا السبيل ، واراد الاسلام ايضاً إبعاد عن العبث بالمقدرات العامة فلم يسمح لولي الأمر باقطاع الفرد شيئاً من مصادر الطبيعة إلا بالقدر الذي يتمكن الفرد من استثماره والعمل فيه[٥٧] .

ولم يقتصر الامر على ذلك الجانب العملي دون بقية المقدمات إذ نجد ان الاسلام أشترط العمل المباشر في الارض وليس تحصيل الارباح على درجة العموم فقط كايجار الارض دون عمل ، إذ اشار السيد الصدر ان حرم الإسلام الكسب بدون عمل ، عن طريق استئجار الفرد أرضاً بأجرة وإيجارها بأجرة أكبر للحصول على التفاوت بين الأجرتين [٥٨].

ومن الواضح أن إلغاء دور هذا الوسيط بين مالك الأرض والفلاح المباشر لزراعتها ، يوفر على الإنتاج ، لأن هذا الوسيط لا يقوم بأي دور إيجابي للإنتاج ، وإنما يعيش على حساب الإنتاج بدون خدمة يقدمها اليه ، وهذا يعني ايضاً زيادة المكسب على حساب المستهلك ، وهذا هو سر تحريم الاسلام للفائدة بل ألغى رأس المال الربوي ، وبذلك ضمن تحول رأس المال هذا في المجتمع الإسلامي إلى رأس مال منتج يساهم في المشاريع الصناعية والتجارية .

وهذا التحول يحقق مكسبين للإنتاج :

أحدهما القضاء على التناقض المرير بين مصالح التجارة ، والصناعة ، ومصالح رأس المال الربوي ، ومن الواضح أن الغاء الفائدة يضع حداً لهذا التناقض ، الذي تعيشه طبقة المرابين ، وطبقة التجار في المجتمع الرأسمالي ، لأن إلغاء الفائدة سوف يؤدي بطبيعة الحال إلى تحويل الرأسماليين الذي كانوا يقرضون أموالهم بفائدة ، إلى مضاربين يساهمون في مشاريع صناعية ، وتجارية ، على أساس الاشتراك في الأرباح ، وبذلك يتحد الموقف ويصبح رأس المال في خدمة التجارة والصناعية يلبي حاجاتها ويواكب نشاطها [٥٩] .

أما المكسب الآخر للإنتاج ، فهو أن تلك الأموال التي حولت إلى ميادين الصناعة والتجارة ، سوف تستخدم بعزم وطمأنينة في مشاريع ضخمة وأعمال طويلة الأمد ، لأن صاحب المال سوف لن يبقى أمامه بعد إلغاء الفائدة إلا امل الربح ، وهو يحركه نحو اقتحام تلك المشاريع الضخمة المغرية بأرباحها ونتائجها خلافاً لحاله في مجتمع يسطر عليه نظام الفائدة الإنتاج والتجارة ، وبذلك يتم انفاق الناتج كله انفاقاً استهلاكياً وإنتاجياً ، بدلاً من تجميد جزء منه في جيوب المرابين بالرغم من انفاقه [٦٠] .

ان الهدف الاخلاقي من تحريم الربا والذي يراد به حماية الاخرين هو نفسه الذي حرم الإسلام بعض الأعمال العقيمة من الناحية الإنتاجية ، كالمقامرة والسحر والشعوذة [٦١] ، وكذلك الامر ينطبق على منع الإسلام من اكتناز النقود ، وسحبها عن مجال التداول وتجميدها ، وذلك عن طريق فرض ضريبة على ما يكتنز من النقود الذهبية والفضية ، التي كانت الدولة الإسلامية تجري على أساسها ، وهي : ضريبة الزكاة التي تستنفذ المال المدخر على مر الزمن لأنها تتكرر في كل عام وتقطع كل مرة ربع العشر من المال المدخر ، ولا تتركه الضريبة حتى تنخفض به إلى عشرين ديناراً ، ولأجل هذا تعتبر الزكاة مصادرة تدريجية للمال الذي يكنز ويجمد عن العمل ، وبالقضاء على الاكتناز هذا ، تندفع جميع الأموال إلى حقول النشاط الاقتصادي وتمارس دوراً إيجابياً في الحياة الاقتصادية ، وبذلك يكسب الإنتاج كثيراً من تلك الأموال التي كانت تؤثر بطبيعتها ، لولا ضريبة المال المال المكتنز ، أن تختفي في جيوب أصحابها بدلاً عن المساهمة في المشاريع الصناعية والزراعية وما إليها [٦٢] .

ولقد حرص الاسلام على ابقاء الحركية الانتاجية للمال بعد موت المالك الخاص رغبة من المشرع الاسلامي في استمرارية الانتاج والعمل بالنسبة للاخرين فقد منح الإسلام ملكية المال بعد موت المالك إلى أقربائه ، وهذا هو الجانب الإيجابي من أحكام الإرث ، الذي يمكن اعتباره في القطاع الخاص عاملاً دافعاً للانسان نحو العمل وممارسته ألوان النشاط الاقتصادي ، بل عاملاً أساسياً في الأشواط الأخيرة من حياة الانسان التي تتضاءل فيها فكرة المستقبل عنده وتحتل موضعها فكرة الأبناء والقربى ، فيجد في أحكام الإرث

التي توزع أمواله بعده بين أقربائه الأدنين ما يغريه بالعمل ويدفعه إلى تنمية الثروة حرصاً على مصالح أهليه بوصفهم امتداداً لوجوده [٦٣] ، وهذا ما يفسر لنا ذلك الحرص على مسالة ضمان العمل ، أو مقابل ذلك الضمان الاجتماعي [٦٤] ، ولكن بشرطه وشروطه فقد حرم الإسلام القادرين على العمل والنشاط الاقتصادي من الضمان الاجتماعي ، ومنعهم من الاستجداء ، وبذلك سد عليهم منافذ التهرب من العمل المثمر ، وهذا يؤدي بطبيعته إلى تجنيد طاقاتهم للإنتاج والاستثمار [٦٥] .

بل ان الاسلام لضمان اشراك الاكثرية في العمل والانتاج منح الدولة القدرة على تجميع عدد كبير من القوى البشرية العاملة ، والاستفادة منها في مجالات القطاع العام ، وبذلك يمكن للدولة أن تحول دون تبديد الفائض عن حاجة القطاع الخاص من تلك القوة البشرية وتضمن مساهمة جميع الطاقات في حركة الإنتاج الكلي ، وأعطيت الدولة على أساس أحكام معينة الحق في الاشراف على الإنتاج ، وتخطيطه مركزياً ، لتفادي الفوضى التي تؤدي إلى شل حركة الإنتاج ، وتعصف بالحياة الاقتصادية [٦٦] .

يستخلص مما سبق ذكره التأكيد على الجانب الأخلاقي الذي من شأنه أن يحقق إزدهاراً في العملية الانتاج، كونه يراعي الظروف الإنسانية بجعل الإنسان غايته وهدفه دون غيره ، والنظام الاسلامي حين يراعي الجوانب الإنسانية يخرج بذلك من الهفوات والأخطاء التي وقعت فيها الرأسمالية والاشتراكية التي تسببت بأزمات ومشاكل اقتصادية تكبدت الانسانية ومجتمعاتها من ورائها الكثير من اللحظات والفترات العصيبة ، أوصلتها في أحيان كثر الى حروب دامية ، بينما نجد عكس ذلك أن النظام الاسلامي ولأن هدفه خدمة الانسانية جمعاء ، راعى في قوانينه عبر تشريعاته الأنسان على وجه الخصوص اذ جعل كل الطاقات والثروات ووسائل التنمية مسخرة لخدمته ، واضعاً شروطاً للتعامل معها بما يعود اليه بالخير الوفير .

٣-المضامين الخُلُقية في التعامل مع الثروة

حرص الاسلام على استخدام الثروة لتحقيق الاهداف الاخلاقية في المنظومة الاقتصادية الاسلامية فقد بين الاسلام ان الثروة مصنفة إلى فئتين متناقضتين ، الفئة الاولى ترى الدنيا والثروة والغنى نعم العون على الآخرة ، بينما هي رأس كل خطيئة في الفئة الثانية ، ولكن هذا التناقض يمكن حله بعملية تركيب، فالثروة وتنميتها نعم العون على الآخرة وهي رأس كل خطيئة لأنها ذات حدين ، وإطارها النفسي هو الذي يبرز هذا الحد أو ذاك، فالثروة في رأس الإسلام وتنميتها هدف من الأهداف المهمة ولكنه هدف طريق لا هدف غاية ، فالثروة وسيلة تستخدم في سبيل تنمية جميع الطاقات الإسلامية، وتستخدم أيضاً في مجالاتها المعنوية والمادية ، فتنمية الثروة والإنتاج لتحقيق الهدف الأساسي من خلافة الانسان في الأرض هي نعم العون على الآخرة ولا

خير فيمن لا يسعى إليها ، واما تنمية الثروة والإنتاج لأجل الثروة بذاتها ، وبوصفها المجال الأساسي الذي يمارس الانسان في حياته ويغرق فيه فهي رأس كل خطيئة وتبعد الانسان عن ربه (٦٧) .

فمن ذلك يتضح البعد الاخلاقي الذي يبتغيه الاسلام في تنميات الثروات والتي من نتائجها الخروج من الازمات الاقتصادية وتحقيق وضع اقتصادي جيد للجميع خارج عن حدود الغائية والانانية البشرية ، إذ ان الثروة مسخرة لخدمة بني البشر جميعاً .

والإسلام يريد من الانسان الإسلامي أن ينمي الثروة ليسطر عليها ، وينتفع بها في تنمية وجوده ككل لا لتسيطر عليه الثروة ، وتستلم منه زمام القيادة ، وتفسح المجال أمام كل مواهبه وطاقته للنمو والتكامل ، وتساعد على تحقيق مثله في العدالة والأخوة والكرامة هي الهدف الذي يضعه الإسلام أمام الانسان الإسلامي ، ويدفعه نحوه (٦٨) .

٤- السياسة التداولية وابعادها الخُلُقية

ان التداول في نظر الإسلام من حيث المبدأ شعبة من الإنتاج ، ولا ينبغي أن ينفصل عن مجاله العام ، وهذا المفهوم الذي نلمحه في عدة نصوص وأحكام اسلامية تتفق تماماً مع قصة التداول تاريخياً ونشوءه والحاجات الموضوعية التي ولدته ، فالتداول في أكبر الظن لم يكن موجوداً على نطاق واسع في المجتمعات التي كان كل فرد فيها يكتفي عادة بما ينتجه مباشرة في إشباع حاجاته البسيطة ، لأن الانسان الذي يعيش هذا الاكتفاء الذاتي لا يشعر بحاجة غالباً ، إلى الحصول على منتجات فرد آخر ليمارس مع ذلك الفرد لوناً من ألوان التداول والتبادل ، وإنما نشأ التداول في حياة الانسان نتيجة لتقسيم العمل ، الذي أصبح كل فرد بموجبه يمارس فرعاً خاصاً من فروع الإنتاج ، وينتج في ذلك الفرع كمية أكبر من حاجته ويحصل على سائر السلع التي يحتاجها من منتجي تلك السلع عن طريق التبادل ، وإعطائهم حاجتهم من منتوجه لقاء الحصول على منتوجاتهم فان تنوع الحاجات وكثرتها فرض تقسيم العمل بهذا الشكل وبالتالي أدى إلى انتشار التداول (٦٩) .

وتطور التداول بعد ذلك فوجد الوسيط بين المنتج والمستهلك ، فأخذ شخص ثالث يقوم بدور الوساطة بينهما ، ومن هنا نشأت عمليات التجارة ، وأصبح الوسيط يوفر كثيراً من الوقت والجهد على المنتجين والمستهلكين (٧٠) ، لكن سيطرة الدوافع الأنانية على التجارة أدت إلى انحرافها عن وضعها الطبيعي ، وأصبح نقل الملكية عملية تقصد لذاتها دون أن يسبقها أي عمل إنتاجي من الناقل وتمارس لأجل الحصول على فوائد وأرباح(٧١) .

ومن الطبيعي أن يرفض الإسلام هذه الانجراف الرأسمالي في عمليات التداول ، لأنه يتعارض مع مفهومه عن المبادلة نظرته إليها بوصفها جزءاً من الإنتاج ، ولهذا هو يعالج قضايا التداول وينظّمها دائماً في ضوء نظريته الخاصة اليه ، ويتجه إلى عدم فصل التداول تشريعياً ، في التنظيمات القانونية لعقود المقايضة عن الإنتاج فصلا حاسماً (٧٢).

وقد حدد ائمة اهل البيت (عليهم السلام) ذلك المفهوم وبينوا أطره العامة التي تأخذ على عاتقها خدمة البشرية والابعاد عن الانانية فقد جاء في كتاب علي عليه السلام إلى واليه على مصر ، مالك الأشتر ، وهو يضع له برنامج العمل ، ويحدد له مفاهيم الإسلام ((واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض ، ولا غنى ببعضها عن بعض ، فمنها جنود الله . ومنها كتاب العامة والخاصة ، ومنها قضاة العدل ، ومنها عمال الانصاف والرفق ، ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس ، ومنها التجار وأهل الصناعات ، ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة وكلا قد سمى الله سهمه ، ووضع على حده فريضته في كتابه أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله عهدا منه عندنا محفوظاً ... ولا قوام لهم جميعاً إلا بالتجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم ، ويقيمونه من أسواقهم ، ويكفونهم من الترفق بأيديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم))(٧٣) ، فلقد جعلت فئة التجار في صف واحد مع ذوي الصناعات أي المنتجين ، وأطلق عليهم جميعاً أنهم مواد المنافع ، فالتجارة في نظر الإسلام نوع من الإنتاج والعمل المثمر .

وهذا المفهوم الإسلامي عن التداول ليس مجرد تصور نظري فحسب ، وإنما يعبر عن اتجاه عملي عام لأنه يقدم الأساس الذي تملأ الدولة على ضوئه الفراغ المتروك لها في حدود صلاحياتها .

وأما الأحكام والتشريعات التي تعكس المفهوم الإسلامي في التداول ، فيمكننا أن نجدها في عدد من النصوص التشريعية ، والآراء الفقهية التي تستوضح طرق التعامل في التجارة والبيع والشراء والتداول والتي تعنى بالجوانب الاخلاقية والانسانية التي من شانها ان تحقق ارباحاً لمختلف الجهات والفئات ، والتي تعين على الخروج من الازمات بتلافي مسبباتها .

فمن امثلة ذلك ما جاء من نصوص نبوية في باب ما نهى عنه من البيوع : ((حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عليهم السلام) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وبيع ما لم يقبض وعن بيع الملامسة وعن بيع المنابذة وطرح الحصاة وعن بيع الغرر وعن بيع الآبق حتى يقبض)) (٧٤) .

ومثال على اراء الفقهاء ما جاء عن الشافعي عن الرجل يأتي بذهب إلى دار الضرب فيعطيها الضراب بدنانير مضروبة ويزيده على وزنها ، قال هذا الربا بعينه المعجل قلت وما الحجة ؟ قال أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما) [٧٥] .

فالنهي عن تلك الممارسات اللاخلاقية في البيع لها مردود ايجابي من الناحيتين الانسانية والاقتصادية فمن الناحية الانسانية يخلق هذا لنوع من التعامل في البيع الضغينة وتتولد الكراهية بين ابناء المجتمع وسيادة الانانية وبذلك يؤثر على الناحية الاخرى الا وهي الاقتصادية حيث يصبح الربح هو الغاية الاساسية فتسود الانانية ومن ثم يولد ذلك الكثير من الازمات الاقتصادية.

ومن ذلك يفهم ان غياب الطرح الأخلاقي يساهم الى حد كبير في خلق الازمات ويخلق الكثير من المشاكل في عملية التداول ، ومن ذلك كانت عناية النظام الاقتصادي الاسلامي في نصوصه التشريعية بتثبيت قواعد وسياقات تستند الى الاخلاق من شانها ان تنظم عملية التداول ، وفيما ياتي لخص سماحة السيد النقاط الرئيسية في الموقف الإسلامي من مشاكل التداول في بالاتي [٧٦] :

أولاً : منع الإسلام من اكتناز النقد ، وذلك عن طريق فرض ضريبة الزكاة على النقد المجمد بصورة تتكرر في كل عام ، حتى تستوعب النقد المكتنز كله تقريباً إذا طال اكتنازه عدة سنين وبذلك ضمن الإسلام بقاء المال في مجالات الإنتاج والتبادل والاستهلاك ، وحال دون تسلله إلى صناديق الاكتناز والادخار .

ثانياً : حرم الإسلام الربا تحريماً قاطعاً، وبذلك قضي على الفائدة ونتائجها الخطيرة في مجال التوزيع ، وما تؤدي اليه من إخلال بالتوازن الاقتصادي العام ، وانتزع من النقد دوره بوصفه أداة تنمية للملك مستقلة بذاتها ، ورده إلى دوره الطبيعي الذي يباشره بوصفه وكيلاً عاماً عن السلع ، وأداة لقياس قيمتها وتسهيلا تداولها .

ثالثاً : أعطى لولي الأمر صلاحيات تجعل له الحق في الرقابة الكاملة على سير التداول والإشراف على الأسواق ، للحيلولة دون أي تصرف يؤدي إلى الضرر وزعزعة الحياة الاقتصادية، أو يمهد للتحكم الفردي غير المشروع في السوق وفي مجال التداول

المبحث الثالث

المشكلة الاقتصادية وسبل معالجتها من منظور اخلاقي

تتفق التيارات الفكرية في الحقل الاقتصادي جميعاً على أن في الحياة الاقتصادية مشكلة يجب أن تعالج ، إلا أن الإسلام لا يتفق مع الرأسمالية والاشتراكية في ان المشكلة الاقتصادية هي في الطبيعة وفي أشكال الإنتاج ، وإنما المشكلة هي مشكلة الإنسان نفسه [٧٧] ، وهذا ما أقره الإسلام في الآيات القرآنية والاحاديث النبوية ومرويات اهل البيت (عليهم السلام) .

قال تعالى ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٧٨] .

وقال تعالى ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ۞ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۞ وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ۞ ﴾ [٧٩] .

وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۞ ﴾ [٨٠] كذلك الكفر بالله يؤدي الى الفقر والعوز .

فهذه الآيات الكريمة تقرر بوضوح : أن الله تعالى قد حشد للإنسان في هذا الكون الفسيح كل مصالحه ومنافعه ، ووفر له الموارد الكافية لإمداده بحياته وحاجاته المادية ، ولكن الإنسان هو الذي ضيع على نفسه هذه الفرصة التي منحها الله له بظلمه وكفرانه ، ويتجسد هذا الظلم على الصعيد الاقتصادي في سوء التوزيع ، ويتجسد كفرانه للنعمة في إهماله لاستثمار الطبيعة وموقفه السلبي منها فحين يمّحي الظلم من العلاقات الاجتماعية للتوزيع ، وتجند طاقات الانسان للاستفادة من الطبيعة واستثمارها ، تزول المشكلة الحقيقية على الصعيد الاقتصادي [٨١].

ويتلخص علاج النظام الاقتصادي الإسلامي للمشاكل الاقتصادية من منظور اخلاقي بجملة امور ابرزها فرض الزكاة إذ منع الإسلام من اكتناز النقد عن طريق فرض ضريبة الزكاة على النقد المجمد بصورة تتكرر في

كل عام ، حتى تستوعب النقد المكتنز كله تقريباً إذا طال اكتنازه عدة سنين ، لأن هذه الضريبة لدى أدائها لا تفسح مجالاً أمام النقد للتجمع والاكتناز، فلا غرو إذا هدد القرآن الذين يكنزون الذهب والفضة وتوعدهم بالنار[٨٢] قائلاً : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ۝ ﴾[٨٣].

وكذلك من الامور الاخرى العلاجية تحريم الربا إذ حرم الإسلام الربا تحريماً قاطعاً ، وبذلك قضي على الفائدة ونتائجها الخطيرة في مجال التوزيع ، وما تؤدي اليه من إخلال بالتوازن الاقتصادي العام [٨٤] .

فالاسلام يفرق بين البيع والربا ، ويدعوا الى التصدق لتزكية المال وتطهيره ونموه ، قال جل وعلى ((يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۝)) [٨٥]

والاسلام حين يحرم الربا وذلك لاضراره الخطيرة والمتمثلة بالجوانب الاقتصادية وكذلك الاخلاقية في المجتمع ، ومن تلك الاضرار انه يخل بالتوازن الاقتصادي في المجتمع ، ويؤدي إلى تراكم الثروة لدى فئة قليلة ، وهو يشكل اليوم أهم عوامل اتساع الهوة المستمر بين الدول الغنية والدول الفقيرة ، وما يعقب ذلك من حروب دموية طاحنة ، وهو يضعف العلائق العاطفية ، ويغرس روح الحقد في القلوب ، ذلك لأنه يقوم في الواقع على أساس أن المرابي لا ينظر إلا إلى أرباحه ، ولا يهمه الضرر الذي يصيب المدين ، في مثل هذه الحالة الهائجة تتركب عشرات الجرائم المرعبة ، فقد يقدم المدين على الانتحار أو قتل المرابي شر قتلة ، وقد ينفجر الشعب لمضطهد انفجارا عاما في ثورة عارمة ، وهذا هو الذي يحدونا إلى القول بأن للربا أثرا أخلاقيا سيئا جدا في نفسية المدين ويثير في قلبه الكره والضغينة ، ويفصم عرى التعاون الاجتماعي بين الأفراد والملل [٨٦] .

كذلك حرّم الرّبا من حيث إنّه يمنع النّاس عن الاشتغال بالمكاسب ، لان صاحب الدّرهم إذا تمكّن بواسطة عقد الرّبا من تحصيل الدّرهم الزائد نقدا كان أو نسية خفّ عليه اكتساب وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمّل مشقّة الكسب والتّجارة والصّناعات الشّاقة ، وذلك يفضى إلى انقطاع منافع الخلق ومن المعلوم أنّ مصالح العالم لا تنتظم إلّا بالتجارات والحرف والصّناعات والعمارات [٨٧] ، وظاهر ذلك ما نقله هشام بن الحكم عن الامام الصادق "عليه السلام" قائلاً " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا ، قال : إنه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرم الله الربا لنفر الناس عن الحرام إلى التجارات وإلى البيع والشراء فيفضل ذلك بينهم في القرض" [٨٨] .

ففي المرويات عن اهل البيت "عليهم" إشارة إلى آثار الربا الأخلاقية السيئة وردت في جمل عميقة المعنى عن علة تحريم الربا عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال : " إنما حرم الله عز وجل الربا لكي لا يمتنع الناس عن اصطناع المعروف " [٨٩] ، وذلك من اسباب تحريم عقد الرّبا إنّه يفضى إلى انقطاع المعروف بين النّاس من القرض ، لأنّ الرّبا إذا حرم طابت النّفوس بقرض الدّرهم واسترجاع مثله ، ولو حلّ الرّبا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدّرهم بدرهمين ، فيفضى ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والاحسان [٩٠] .

ومن الامور الاخرى ايضاً الرقابة الكاملة لولي الامر ، فقد أعطى لولي الأمر صلاحيات تجعل له الحق في الرقابة الكاملة على سير التداول والإشراف على الأسواق ، للحيلولة دون أي تصرف يؤدي إلى الضرر وزعزعة الحياة الاقتصادية ، أو يمهد للتحكم الفردي غير المشروع في السوق وفي مجال التداول [٩١] ، وإحياء الأرض ، واستخراج المعادن ، وشق الأنهار ، وغير ذلك من ألوان النشاط والاتجار .

ومن أمثلة ذلك منع تعطيل الأرض لما لها من آثار سلبية في تجميد الثروات والاستثمار لا يجوز تعطيلها ، لأن غرض الشارع عمارة الأراضي فهي ليست كسائر الأملاك كالكتب ونحوها حتى يفعل مالكها فيها ما يشاء ، ولو عطلها خمسين سنة ، بل في بعض الروايات : لا يجوز تعطيل الأرض أزيد من ثلاث سنوات ، فإن طبع الأرض تقتضي أن تعطل سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات للتقوية ، وأما إذا صار أكثر فيبتني ذلك بالمسامحة وبتعطيل مال الإمام (عليه السلام) وما هو وقف للعباد [٩٢]

ان الإسلام يرى أن المشكلة الاقتصادية القائمة على أساس تصور واقعي للأمور لم تنشأ من ندرة موارد الإنتاج وبخل الطبيعة ، صحيح ان موارد الإنتاج في الطبيعة محدودة ، وحاجات البشر كثيرة ومتنوعة ، فلابد من وضع نظام اقتصادي ينسق تلك الحاجات ويحدد ما يجب إشباعه منها ، إن الإسلام ينظر إلى المشكلة من ناحيتها الواقعية القابلة للحل كما نجد ذلك في قوله تعالى استعراض لمصادر الثروة التي أنعم الله تعالى بها على الانسان وبأنها كافية لإشباع الانسان وتحقيق سؤله (وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ) فالمشكلة الواقعية لم تنشأ عن بخل الطبيعة ، وإنما نشأت من الانسان نفسه كما تقرره الآية الأخيرة (إن الانسان لظلوم كفار) ، فظلم الانسان في توزيع الثروة وكفرانه للنعمة بعدم استغلال جميع المصادر التي تفضل الله بها عليه استغلالاً تاماً هما السببان المزدوجان للمشكلة التي يعيشها الانسان البائس منذ أبعد عصور التاريخ ، وبمجرد تفسير المشكلة على أساس انساني يصبح بالامكان التغلب عليها ، والقضاء على الظلم وكفران النعمة بإيجاد علاقات توزيع عادلة ، وتعبئة كل القوة المادية لاستثمار الطبيعة ، واستكشاف كل كنوزها [٩٣] .

ان سيادة النظام الاخلاقي هي سيادة للانتاج على الاستهلاك وهي تنظيم مبدأي يخلق جو من الالفة والقواعد الرصينة التي تقوم عليها الانظمة المعتمدة على النطاق الاقتصادي وغيره .

هوامش البحث

١ ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٣٠٣
٢ ـ اقتصادنا ، ٢٨١ .
٣ ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٢٨٩ .
٤ ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٢٨٩ .
٥ ـ ابن المبارك ، مسند ابن المبارك ، ١٦٧ ، ١٦٩ ؛ البخاري ، صحيح البخاري ، ١٨٩/٦ ؛ النسائي ، سنن النسائي ، ٨٧/٥ ؛ الضحاك ، الاحاد والمثاني ، ١٢٧/٢ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ٢٨٣/٦ .
٦ ـ الليثي الواسطي ، عيون الحكم ، ٤٢٩ ؛ البروجردي ، جامع احاديث الشيعة ٤١٨/١٣ .
٧ ـ ابن ميثم البحراني ، شرح نهج البلاغة ، ٥/ ١٥٦ ـ١٥٧ .
٨ ـ اقتصادنا ، ٢٩٠ .
٩ ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٢٩١.
١٠ ـ ابو الصلاح الحلبي ،الكافي في الفقهه ، ٣٤٧ .
١١ ـ الطوسي ، الخلاف، ٤٨٦/٣ .
١٢ ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٢٩١ .
١٣ ـ سورة الذاريات ، الآية ١٩ .
١٤ ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٢٩١ .
١٥ ـ سورة التوبة ، الآية ١٠٣ .
١٦ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٦٢ .
١٧ ـ سورة النساء ، الآية ٣٨ .
١٨ ـ اقتصادنا ، ٢٩٢ .
١٩ ـ الشيخ المفيد ، المقنعة ، ٦٧١؛ العلامة الحلي ، مختلف الشيعة ، ٣٤٤/٦ .
٢٠ ـ سورة الحشر ، الاية ٧ .
٢١ ـ اقتصادنا ، ٦٨٥ .
٢٢ ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٦٦١ .
٢٣ ـ الامام علي (ع) ، خطب نهج البلاغة ، ٨٩/٣ـ ٩١
٢٤ ـ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٢٠٨/١٧ـ٢١٢ ؛ المجلسي ، بحار الانوار ، ٧٤ / ١٩٠ .
٢٥ ـ اقتصادنا ، ٦٦١ .
٢٦ ـ الصدر ، اقتصادنا ، ٦٦٢ .
٢٧ ـ الطبراني ، المعجم الكبير ، ٢٥٩/١ ؛ ابن حجر ، القول المسدد ، ٣٥ .
٢٨ ـ اقتصادنا ، ٦٦٢ .
٢٩ ـ سورة الحجرات ، اية ١٠ .
٣٠ ـ سورة المعارج ، اية ٢٤،٢٥ .
٣١ ـ الشيخ المفيد ، الامالي ، ١٥١ .
٣٢ ـ الكليني ، الكافي ، ١٩٣/٢ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ،١٦ / ٣٦٣ .
٣٣ ـ اقتصادنا ، ٦٦٢ .
٣٤ ـ اقتصادنا ، ٦٦٤ .
٣٥ ـ اقتصادنا ، ٦٦٥ .
٣٦ ـ القمي ، تفسير القمي ، ٩٤/١ ؛ الطبرسي ، مستدرك الوسائل ، ٤٠٠/١٣ .
٣٧ ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٦٦٧ .
٣٨ ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ،٦٦٧ـ٦٦٨ .
٣٩ ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٦٧٣ .

٤٠ ـ السيد الصدر اقتصادنا ، ٥٣٦ .
٤١ ـ سورة فاطر ، الاية ٣٩ .
٤٢ ـ الامام علي ، نهج البلاغة ، ٦/٣ ؛
٤٣ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٩ .
٤٤ ـ السرخسي ، المبسوط ، ٥/ ٢١٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، ٤١٢/٢ .
٤٥ ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٥٣٨ .
٤٦ ـ سورة النساء ، الآية ٥ .
٤٧ ـ المجلسي ، بحار الانوار ، ٣٣٠/٤٤ .
٤٨ ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٥٤٢ .
٤٩ ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٥٤٢ .
٥٠ ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٦١٥ .
٥١ ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٦١٧
٥٢ ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٦١٨ ـ٦٢٠ .
٥٣ ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٦١٨ .
٥٤ ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٦٢٠ .
٥٥ ـ اقتصادنا ، ٦٢١ .
[٥٦] ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٦٢١ .
[٥٧] ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٦٢١ .
[٥٨] ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٦٢٢ ..
[٥٩] ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٦٢٢ ..
[٦٠] ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٦٢٣ .
[٦١] ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٦٢٤ .
[٦٢] ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٦٢٤ .
[٦٣] ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٦٢٩ .
[٦٤] ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٦٢٩ .
[٦٥] ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٦٣٠ .
[٦٦] ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٦٣١ .
٦٧ ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ .
٦٨ ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ .
٦٩ ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٦٤٦ .
٧٠ ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٦٤٧ .
٧١ ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٦٤٨ .
٧٢ ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٦٤٨ .
[٧٣] ـ الامام علي ، نهج البلاغة ، ٩٠ـ٩١ .
[٧٤] ـ زيد بن علي ، مسند زيد بن علي ، ٢٥٩ـ٢٦٠ ؛ بيع الغرر : الغرر : ما لا يمكن ضبطه وتحصيله بالمقدار ، أو لا يؤمن فيه التلف قبل التسليم ؛ ينظر : ابن حمزة الطوسي ، الوسيلة ، ٢٤٥ ؛ بيع الابق : أبق العبد يأبق ويأبق إباقا ، أي هرب ينظر: الجوهري ، الصحاح ، ١٤٤٥/٤ .
[٧٥] ـ الشافعي ، الام ، ٢٣١/٧ .
٧٦ ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٣٥٤ـ٣٥٥ .
٧٧ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٣٣٢ .
٧٨ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٢ .
٧٩ ـ سورة ابراهيم ، الآية ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ .
٨٠ ـ سورة العنكبوت ، الآية ١٧ .
٨١ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٣٣٢ .
٨٢ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٣٥٤ .
٨٣ ـ سورة التوبة ، الآية ٣٤ ،٣٥ .
٨٤ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٣٥٤ ـ ٣٥٥ .
٨٥ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٧٦ .
٨٦ ـ الشيرازي ، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ٣٤٨ ـ٣٥٠ .
٨٧ ـ الخوئي ، منهاج البراعة ، ٣٠٣ ؛ محمد تقي الجواهري ، الربا فقهياً واقتصادياً ، ٣٣٥ .

٨٨ ـ الشيخ الصدوق ، علل الشرائع ، ٤٨٢/٢ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ١٢٠/١٨ .
٨٩ ـ الكليني ، الكافي ، ١٤٦/٥ ؛ الشيخ الصدوق ، علل الشرائع ، ٤٨٢ ؛ الشيرازي ، الربا والبنك الاسلامي ، ٤٣ .
٩٠ ـ الخوئي ، منهاج البراعة ، ٣٠٣ .
٩١ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٣٥٥ .
٩٢ ـ التبريزي ، مصباح الفقاهة في المعاملات تقرير لابحاث ، ٤١٠/٣ .
٩٣ ـ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ٦٣٩ ـ ٦٤٠ .

قائمة مصادر البحث :-

أولاً : المصادر الأولية

١- القران الكريم

- البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة (ت٢٥٦هـ /٨٦٩ م) .

٢- صحيح البخاري ، دار الفكر ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ / ١٠٦٥م)

٣- السنن الكبرى ، دار الفكر ، د.ت .

- الجوهري : إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ/ ١٠٠٢م)

٤- تاج اللغة وصحاح العربية ، تح : أحمد عبد الغفور عطار ، ط٤ ، دار العلم للملايين - بيروت ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

- الحلبي : ابو الصلاح (ت٤٤٧هـ/ ١٠٨٤م)

٥- الكافي في الفقه ، تح : رضا استادي ، اصفهان ، د.ت .

- ابن حجر : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ/١٤٤٨م)

٦- القول المسدد ، عالم الكتب ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ط٢ ، دار المعرفة ،بيروت - لبنان ، د.ت .

- الحلي : أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت٧٢٦هـ/ ١٣٢٥م)

٨- مختلف الشيعة ، ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي ،ط١، قم ، ١٤١٢ هـ .

- ابن حمزة الطوسي : جعفر محمد بن علي(ت ٥٦٠ هـ / ١١٦٤م)

٩- الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، تح : الشيخ محمد الحسون ، مطبعة الخيام - قم ، ١٤٠٨ هـ ق .

- زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (ت١٢٢هـ / ٧٣٩م)

١٠- مسند زيد بن علي ، بيروت - لبنان ، د.ت.

- السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م)

١١- المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م.
- الشافعي : ابو عبد الله محمد بن ادريس (٢٠٤ هـ / ٨١٩م)
١٢- الام ، ط٢ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- الصدوق ، أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ/ ٩٩١م) .
١٣- علل الشرائع ، تح : محمد صادق بحر العلوم ، المكتبة الحيدرية ومطبعتها – النجف ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م .
- الضحاك ابن ابي عاصم : أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧ هـ/٩٠٠م)
١٤- الاحاد والمثاني ، تح : باسم فيصل أحمد الجوابرة ، ط١ ، دار الدراية ، السعودية ، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م
- الطبراني : أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ / ٩٧٠م)
١٥- المعجم الكبير ، حمدي عبد المجيد السلفي ، ط٢ ، دار احياء التراث العربي ، د.ت .
- الطوسي : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ /١٠٦٧م)
١٦- تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد ، تح : السيد حسن الموسوي الخرسان ،ط٣ ، دار الكتب الاسلامية – طهران ، ١٣٦٤ ش .
١٧- الخلاف ، مؤسسة النشر الإسلامي– قم ، ١٤٠٧ هـ .
- الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)
١٨- نهج البلاغة ، تح : محمد عبدة ، ط ١، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٤١٢ م .
- ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م)
١٩- المغني ، دار الكتاب العربي ، د.ت .
- القمي : أبو الحسن علي بن إبراهيم (ت ٣٢٩هـ/ ٩٤٠م)
٢٠- تفسير القمي ، تح : السيد طيب الموسوي الجزائري ، ط٣ ، قم – ايران ، ١٤٠٤هـ .
- الكليني : أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٩ هـ / ٩٤٠م)
٢١- الاصول من الكافي ،علي اكبر غفاري ، ط٣ ، طهران ، ١٣٨٨ هـ .
- الليثي الواسطي : أبو الحسن علي بن محمد الليثي الواسطي (ق٦ هـ / ١٢م)
٢٢- عيون الحكم والمواعظ ، تح : حسين الحسني البيرجندي ، ط١ ، دار الحديث.
- النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب (ت٣٠٣هـ/٩١٥م) .

٢٣- السنن الكبرى ، تح : عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة ، ١٤١١ هـ /١٩٩١ م .

- المفيد : محمد بن محمد النعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي(ت ٤١٣هـ/١٠٢٢م) .

٢٤- الامالي ، تح : الحسين أستاذ ولي وعلي أكبر الغفاري ، ط٢ ، قم ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣ م.

٢٥- المقنعة ، تح : مؤسسة النشر الاسلامي ، ط٢ ، قم ، ١٤١٠ هـ .

- ابن ميثم البحراني : ميثم بن علي بن ميثم البحراني (ت٦٧٩هـ / ١٢٨٠م)

٢٦- شرح نهج البلاغة ، ط١ ، قم ، د.ت .

ثانياً :- المراجع الثانوية

- البروجردي : حسين الطباطبائي البروجردي (ت ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٣م)

٢٧- جامع احاديث الشيعة ، ط٢، المكتبة العلمية – قم ، ١٣٩٩ .

- التبريزي : ميرزا محمد علي التوحيدي

- مصباح الفقاهة في المعاملات تقريرا لأبحاث آية الله السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، ط١ ، مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي ، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م .

- الخوئي ، حبيب الله الهاشمي (ت ١٣٢٤هـ / ١٩٠٦م)

٢٨- منهاج البراعة ، تح : السيد ابراهيم الميانجي ، المطبعة الاسلامية – ايران ، د.ت .

- الجواهري : حسن محمد تقي

٢٩- الربا فقهياً واقتصادياً ، مطبعة الخيام – قم ، ١٤٠٥هـ .

- الحر العاملي : محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ/١٥٩٥ م)

٣٠- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، ط٥ ، طار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنات ، ١٤٠٣ / ١٩٨٣م .

- الشيرازي : ناصر مكارم .

٣١- الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، د.م ، د.ت .

٣٢- الربا والبنك الاسلامي ، تح : أبو القاسم عليان نژادي ، ط١ ، مطبعة امير المؤمنين ، ايران ، ١٤٢٢ .

- الطبرسي ، الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠ هـ / ١٩٠٢م)

٣٣- مستدرك الوسائل ومستنبط الوسائل ، تح : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١ ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ /١٩٨٧ م .

- المجلسي : محمد باقر (ت ١١١١هـ / ١٦٩٩م)

٣٤- بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الأئمةأطهار ، ط٢ ، مؤسسة الوفاء ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

- محمد الحسين المظفر

٣٥- الامام الصادق (عليه السلام ، ط٣ ، دار الزهراء ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٨ م .